

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر
الجرائم الواقعة على الشعائر والمقدسات الإسلامية: دراسة معززة بأحكام
الشريعة الإسلامية والقانون

Crimes against Islamic rites and sanctities: a study reinforced by
the provisions of Islamic law and law

بلغيث روى¹، خذيري عفاف²

¹ جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر Afaf.khediri@univ-tebessa.dz

² جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر belghit.roua@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2022/05/15 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

لقد تعرضت المقدسات والشعائر الإسلامية منذ القدم لإعتداءات وإنتهاكات بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في تلك الحقب الزمنية، خاصة بعد ظهور الديانات السماوية التي كان لها الأثر البارز في تطور قواعد حمايتها، خلال القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين .

حيث أقرت لها حماية لتجريم كل فعل من شأنه المساس بها، ومعرفة هذه الحماية يستلزم - بطبيعة الحال - البحث في مدى إلمام الفقهاء بالموضوعات المتعلقة بالمقدسات الدينية، سواء من حيث وضع تجريم يكفل حسن حمايتها، أو وضع القيود التي تضمن عدم المساس بها، والإطلاع على ما توصل إليه القانون الوضعي في هذا المجال مقارنة بالفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المقدسات الدينية؛ والشعائر الإسلامية؛ القانون الوضعي؛ والفقه الإسلامي.

Abstract:

The Islamic holy places and rites have been subjected to attacks and violations since time immemorial, despite the appearance of signs of protection in these times, especially after the emergence of divine religions, which had a prominent impact on the evolution of the rules for their protection during the twentieth and early twenty-first centuries.

has recognized the protection of the criminalization of any act that may prejudice it. Knowing this protection requires the situation, to examine the extent to which scholars are familiar with the topics of religious sanctity, whether in terms of establishing an offence that guarantees their proper protection, or establishing restrictions that ensure that they are not compromised, and to learn about the findings of positive law in this area as compared to Islamic jurisprudence.

Keywords: Religious sacraments, Islamic rites, positive law, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

كشف زيف المزاعم الغربية في التغني بالحرية والديمقراطية في حين أن ممارسات الواقع عكس ذلك والدليل ما نشهده من انتهاكات صارخة للمقدسات الدينية في جميع بقاع العالم و الرسوم المسيئة للرسول ﷺ وحظر الحجاب والنقاب ومنع بناء المآذن في الغرب والتصريحات الفاتيكاني مؤخرا والتضييق على المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية والمساس بمقدساتهم، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يمثل الدين أهمية قصوى في حياة الإنسان لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله سبحانه وتعالى نعمة العقل، وبث فيه فضاء روحيا تملأه تساؤلات مزمنة عن غاية وجوده في هذا الكون

وعن العلاقة التي تربطه بمختلف مفرداته، وعن مصيره في نهاية المطاف، لذلك فإن أهمية هذا الموضوع تتجلى بوضوح من خلال تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على المقدسات الدينية مقارنة بما جاء به الفقه الإسلامي، وكذا الوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية من خلال النصوص التي تم وضعها خصوصا في ضوء الإنتهاكات الصارخة والمستمرة التي تتعرض لها هذه المقدسات في أكثر من مكان قياسا بأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الإنسان.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية للبحث في مدى إلمام الفقهاء بالموضوعات المتعلقة بالمقدسات الدينية، سواء من حيث وضع تحريم يكفل حسن حمايتها، أو وضع القيود التي تضمن عدم المساس بها، والاطلاع على ما توصل إليه القانون الوضعي في هذا المجال مقارنة بالفقه الإسلامي.

إشكالية الدراسة: لما كانت المقدسات الدينية من أهم المصالح الضرورية؛ فقد أحاطتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بقدر من الحماية الجزائية التي تحفظها من أن تعدم أو تحرف، تحول دون الإساءة إليها أو النيل منها، وإذا كان كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد وفر قدر من الحماية الجزائية للمقدسات الدينية؛ فما مدى كفاية أحكام الشريعة الإسلامية والقانون في حفظ المقدسات والشعائر الإسلامية؟

للاجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في معالجة المحاور الأساسية التي اعتمدنا في ترتيبها التسلسل المنطقي القاضي بالانتقال من العام إلى الخاص حيث تطرقنا إلى دراسة الجرائم الماسة بالعبادات المفروضة في الدين الإسلامي و المساس بالمقدسات الإسلامية بين التحريم والتجريم _المصحف أنموذجا_

1. الجرائم الماسة بالعبادات المفروضة في الدين الإسلامي

يستوي أن تلحق العبادات المفروضة شرعا، أفعال تعد من قبيل الإعتداءات، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتطرق لهاته الأفعال من منظور شرعي وقانوني؛

1.1 إنكار العبادات الإسلامية

سنحاول في هذا الإطار الحديث عن فعل الإنكار الواقع على العبادات الإسلامية والذي يعد بمثابة إقرار بعدم مشروعيتها.

1.1.1 إنكار العبادات الإسلامية في الفقه الإسلامي؛ أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية

بالاتفاق على أن إنكار العبادات الإسلامية المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج... كفر مخرج من الملة، ومن أنكرها وجحدتها ولم يكن حديث عهد بالإسلام أو من سكان البوادي البعيدة فهو مرتد عن الإسلام.¹، ومن أنكرها بتأويل فاسد مقطوع البطلان، أو شك فيها فهو كذلك مرتد عن الإسلام؛ لأن إنكارها وجحدتها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة.

وعقوبة من ينكر شيئاً من ذلك هي عقوبة المرتد نفسها؛ يستتاب فإن تاب وإلا قتل أما من أنكر بعض العبادات التي لم يعلم كونها من الدين بالضرورة كإنكار التراويح فلا يكفر منكرها، وينظر في حاله؛ فإن كان من أهل العلم المجتهدين فلا شيء عليه، أما إن لم يكن من أهل العلم فيمنع من الخوض فيما لا يعلمه، ويؤدب إن عاد إليه، وإن كان من أهل البدع غزر بما يراه ولي الأمر.

والمقصود بإنكارها عدم الإقرار² بمشروعيتها كونها من شعائر الدين، أما من أقر بذلك، لكنه قال باستحبابها لا بوجوبها فلا شيء عليه إن كان من أهل العلم، وكانت المسألة خلافية؛ لاختلاف العلماء في حكم بعض الشعائر هل هي واجبة أم مستحبة؟ كصلاة الجماعة والعيدين والأضحية...

2.1.1 إنكار العبادات الإسلامية في القانون الجزائري؛ لم يتعرض القانون الجزائري لتجريم

إنكار العبادات الإسلامية؛ لأنه يعتبر الإيمان بشعائر³ دين معين أو إنكارها من مظاهر حرية العقيدة التي كفلها الدستور وقد عززها التعديل الأخير لسنة 2020، وهذا الموقف سلمي جداً إذا تعلق الأمر بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة؛ لأن إنكار شعائر الدين هدم له من أساسه،

خاصة وأن هذه الشعائر مما تعمل الدولة ذاتها على إظهارها وتنظيم ممارستها، فإنكارها بالإضافة إلى أنه هدم للدين فهو تخطئة للدولة⁴، وتضليل للأمة فيما تقوم به من إظهار هذه الشعائر .

2.1 الإستهزاء بالعبادات الإسلامية

سنستعرض تباعاً موقف الشريعة الإسلامية والقانون من الإستهزاء بالعبادات الإسلامية

1.2.1 الاستهزاء بالعبادات في الفقه الإسلامي؛ يعد الإستهزاء بالعبادات الإسلامية من أعظم الجرائم، وهو كفر مخرج من الملة؛ لأن الاستهزاء بشيء يعلم أنه من دينه كفر وردة عن الدين⁵، فكيف بمن يستهزئ بالشعائر التي هي أعظم أحكام الدين، وأظهر أعلامه، وأبرز معالمه؟ وإذا كان الاستهزاء بشعائر الإسلام ردة وكفراً، فإن سبها أولى بالكفر؛ لأنه أعظم إساءة من الإحتقار والاستخفاف.

ومما يدل على حرمة الاستهزاء بشعائر الدين، وكفر المستهزئ بها والسباب لها ما يأتي؛

— قوله تعالى : (قُلْ أَلِلّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)⁶، فالاستهزاء بآيات الله كفر صريح بنص الآية، و شعائر الله من أعظم آياته و أظهرها، فالاستهزاء بها كفر.

— قوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)⁷ فقد نهى الله عباده المؤمنين عن الاستهزاء بآياته، وشعائر الدين من آياته؛ أن ذلك صفات الكفار فقال: (وإذا ناديتم إلى الصلاة إتخذوها هزوا و لعبا)⁸ فمن يستهزئ بشيء من أحكام الدين وشعائره فهو كافر؛ ولذلك نهى الله المؤمنين عن موالاة المستهزئين فقال: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ إتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء).⁹

— قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ)¹⁰ نهى الله عن استحلال عباداته، ومن معاني ذلك الإخلال بها بترك ما يجب، أو فعل ما يحرم فيها. ولا شك أن الاستهزاء بشعائر

الله أعظم من الإخلال بها، فهو أولى بالنهاي والتحرير، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأفعال والأقوال المتضمنة للاستهزاء بشعائر الدين منها:

- أن يصلي إلى غير القبلة، أو بغير وضوء، أو بثوب نجس استخفافا واستهزاء بالصلاة...
 - أن يقول أحدهم إستخفافا بالصلاة و إستهزاء بهما: إلى متى أفعل هذه البطالة والتعطيل أو يقول: شبت من الصلاة، أو صليت حتى ضاق قلبي؛ جوابا لمن قال له: لم لا تصلي؟ أو يقول: أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة ؛ جوابا لمن قال له: صل حتى تجد حلاوة الصلاة.¹¹
 - أن يقول استهزاء بالزكاة: إني لا أعطي هذه الغرامة؛ جوابا لمن قال له: لم لا تركي؟).
 - أن يقول استهزاء بالصيام: كم من هذا الصوم؟ فإن كرهت. أو يقول استهزاء برمضان: جاء هذا الشهر الثقيل، أو الطويل، أو هذا الشهر جعله الله عذابا علينا؟).
 - أن يقول حين يسمع الأذان: كذبت، أو صوت طرفة... استهزاء بالأذان لا بالمؤذن).
- والعبارات الدالة على الاستهزاء والسب تختلف باختلاف ألفاظها وطرق التعبير عنها من قول أو فعل أو كتابة ... وباختلاف الأعراف والظروف التي صدرت فيها، فقد تكون هذه التعابير صريحة في الإستهزاء، وقد لا تكون كذلك، فيرجع تحديد معناها والمقصود منها إلى اجتهاد القاضي والعقوبة المقررة للمستهزئ بالعبادات الإسلامية هي القتل ردة إن كان المستهزئ من المسلمين، ونشير هنا إلى أن المستهزئ إن قبلت توبته فإنه يعزر و يؤدب، لأن الاستهزاء بالدين ردة مغلظة، وإذا كانت العبارات غير صريحة في الاستهزاء فللقاضي أن يؤدب من صدرت عنه لإتيانه ما يحتمل الكفر.

أما غير المسلم (الذمي) إذا استهزأ بشعائر الإسلام فعقوبته القتل عند الجمهور، والتعزير عند الحنفية؛ لأن الاستهزاء بالشعائر طعن في الدين، قال تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)¹²

2.2.1 الإستهزاء بالعبادات الإسلامية في القانون الجزائري؛ لقد نصت المادة: 144 مكرر

من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول، أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى».¹³

فمن هذه المادة يتبين أن القانون الجزائري يجرم الاستهزاء بالشعائر الإسلامية، ويعتبر ذلك من قبيل الجح المعاقب عليها قانونا. وسنبين هنا الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها.

الركن المادي؛ إن الركن المادي لهذه الجنبه هو الاستهزاء، وهو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بمختلف طرق التعبير، كالقول والكتابة والرسم والتمثيل... الخ، والإستهزاء كما سبق يشمل السب والإهانة والازدراء، وكل ما من شأنه الحط من قيمة هذه الشعائر، والاستخفاف من مكانتها، فمن استهزأ بالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، أو غيرها من شعائر الإسلام، أو سبها أو أهانها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الرسم... فقد أتى بالركن المادي لهذه الجنبه.¹⁴

الركن المعنوي؛ إن الركن المعنوي لهذه الجنبه هو القصد الجنائي العام، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى التعبير عن هذه الألفاظ أو العبارات، أو القيام بالحركات والإشارات، أو كتابة العبارات المتضمنة للسب والاستهزاء بالشعائر الإسلامية، مع علمه بأنها من شعائر الدين.

العقوبة؛ إن العقوبة المقررة لهذه الجنبه هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، والغرامة المالية من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري، ويمكن للقاضي أن يكتفي بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما أن تحديد مدة الحبس، ومقدار الغرامة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ومما سبق يتبين لنا ما يأتي؛ أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإستهزاء بالشعائر الإسلامية، ويعاقب المستهزئ بها وأن الفقه الإسلامي حرم الاستهزاء بالشعائر الإسلامية بأقصى درجات التحريم؛¹⁵ حيث إعتبرها من جرائم الردة، وهي من أخطر الجرائم، أما القانون

الجزائري فإكتفى بجعلها من جرائم الجرح ، وهي الجرائم المتوسطة الخطر، وهذا التصنيف فيه تساهل من المشرع الجزائري في تقدير خطورة هذه الأخيرة ،و أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي تتناسب و خطورتها، وهي كافية لردع المستهزئين بشعائر الدين.

أما العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري فهي أقل من الخطورة التي تتضمنها الجريمة، ولا تكفي لردع المعتدين على شعائر الإسلام، وكذا طبيعة العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي والمتمثلة في القتل، هي عقوبة بدنية لها فاعلية أكبر في ردع المعتدين على شعائر الدين، أما العقوبة المقررة في القانون الجزائري، والمتمثلة في الحبس والغرامة فتأثيرها أضعف من أن يقوى على ردع أعداء الدين، وخاصة عقوبة الغرامة، والتي يمكن للقاضي أن يكتفي بها، فإنها لا تتناسب أصلا مع طبيعة الجريمة، فإن الاستهزاء بالشعائر الإسلامية جريمة تعبيرية، وبعض الناس ينفقون أموالا كبيرة لأجل الطعن في الدين، والاستهزاء بأحكامه، والإستخفاف بشرائعه وشعائره، ففرض الغرامة عليهم لا يغير فيهم شيئا، أما فرض العقوبة البدنية فهو الذي يؤثر فيهم، ويدفعهم إلى الكف عن هذه الجرائم صدقا وتوبة، أو خوفا من العقاب المؤلم.

3.1 ترك العبادات الإسلامية -عبادة الصلاة انموذجا-

في هذا السياق سنتطرق لتبيان جزاء ترك القيام بالشعائر الإسلامية والامتناع عنها في الفقه الإسلامي، ثم إبراز موقف القانون الجزائري من ترك شعيرة الصلاة.

1.3.1 موقف الشريعة الإسلامية من ترك العبادات الإسلامية؛ الصلاة أقوال وأفعال

مخصوصة مفتتحة بالتكبير، محتتمة بالتسليم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وقد اختصت من بين سائر أركان الإسلام وشعائره بخصائص تدل على عظم قدرها؛ فهي عمود الإسلام، وأول ما فرض الله، وأول ما يحاسب عليه العبد، وقد فرضها في السماء،¹⁶ وجعلها فرض عين على كل مسلم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير ... ولا يسقط فرضها مهما كان الحال من سفر أو مرض أو حرب... وهي أكثر الفروض ذكرا في القرآن، ولهذا يجب على المؤمن أن يقيم الصلاة ويحافظ عليها في أوقاتها، ويؤديها في الجماعات؛ وبخصوص طبيعة عقوبة تارك الصلاة اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة، هل يقتل حدا أم كفرا؟ على رأيين:

● ذهب جمهور المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه يقتل حدا لا كفر ، وهذا بناء على القول بعدم كفر تارك الصلاة، وهذا يعني أن تارك الصلاة بعد قتله يغسل ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته المسلمون.

● وذهب ابن حبيب من المالكية ووجه عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة إلى أنه يقتل كفرا لا حدا، و بالتالي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته المسلمون. وهذا الرأي مبني على القول بكفر تارك الصلاة.

اما بخصوص استتابة تارك الصلاة، إتفق الفقهاء على أن تارك الصلاة لا يعاقب حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع منها حتى يخرج وقتها؛ لكنهم اختلفوا في استتابته بعد امتناعه عن فعلها على رأيين:

● فمذهب الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له فيستتاب رجاء زوالها، وهذا قتل لترك واجب فشرعت له الاستتابة كالردة؛ بل الاستتابة هنا أولى؛ لأن احتمال رجوعه إلى الصلاة أقرب، خاصة مع إقراره بوجودها.

والقول الآخر عند المالكية أنه لا يستتاب؛ يقال له صل مادام الوقت باقيا، فإن فعل ترك، وإن امتنع حتى خرج وقتها قتل؛ لأنه حد من الحدود لا تسقطه التوبة كالزنا والسرقة، والراجح أنه يستتاب؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد، والمرتد يستتاب على الراجح؛ ولأن القتل هنا على ترك الصلاة، والترك يزول بالفعل، ثم إن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك في الماضي والمستقبل بخلاف المقتول في سائر الحدود، فإن قتله إنما هو بسبب الجناية المتقدمة على الحد؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، بينما تارك الصلاة له أن يتداركها بقضائها بعد خروجه عن الوقت.

وبخصوص كيفية القتل،¹⁷ اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة في كيفية قتله على عدة أقوال- فقال جمهور الفقهاء : يقتل بضرب عنقه بالسيف، وقال بعض الشافعية: يضرب بالحشب

إلى أن يصلي أو يموت..- وقال آخرون: ينخس بالسيف حتى يموت، لأنه أبلغ في زجره و أرجى لرجوعه.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، والقتل بضرب العنق بالسيف أسرع القتل وأحسنها).¹⁸

2.3.1 موقف القانون الجزائري من ترك العبادات الإسلامية؛ لم ينص القانون الجزائري على تحريم ترك الشعائر الإسلامية كلها أو بعضها، كترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم فتركها لا يعد جريمة في نظر القانون؛ لأن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ الحرية الدينية في المادة في الدستور ، وهذا المبدأ بمفهومه الوضعي يقتضي أن تكون الدولة حيادية تجاه ممارسة الشعائر التعبدية التي تستلزمها الأديان المختلفة، فالأفراد كما أن لهم أن يعتقدوا أو ينكروا ما شأؤوا من الأديان، فإن لهم أيضا أن يمارسوا أو يتركوا ما شأؤوا من الشعائر الدينية التي تملئها عليهم دياناتهم، ورغم أن القانون الجزائري، وبحكم إقراره بالإسلام دينا للدولة، قد نظم ممارسة أهم شعائر كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وكذا الأذان والإقامة والجماعات ... إلا أنه لم يوفر لها حماية جزائية من الترك والامتناع عن فعلها، فالمشرع ينظر إلى هذه الشعائر بأنها واجبات دينية، وأن الثواب على فعلها والعقاب على تركها موكول إلى الله، وليست واجبات قانونية .

2.المساس بالمقدسات الإسلامية بين التحريم والتجريم _المصحف أنموذجا_

سنعتمد بالأساس لتناول صور الإساءة إلى المصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والعقوبات المقررة لهاته الإساءة .

1.2 تحريم الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على تحريم جملة من الأقوال والأفعال المسيئة إلى المصحف هي: سب المصحف والاستخفاف به إسقاط حرمة، وذلك كفر مخرج من الملة، كمن يشتم المصحف أو يسبه أو يلعنه، أو يصفه بأنه آلة الفساد و اللهو لأن المصحف يحوي القرآن الذي هو كلام الله وآياته،

والإستخفاف بالقرآن و بآيات الله كفر؛ لقوله تعالى: «قُلْ أَلِلّٰهُ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» .

كما حرم إمتهان المصحف وإهانتة؛ لأن المصحف مما يجب تعظيمه في الشرع، ولما سبق من وجوب صونه عن كل ما فيه امتهان و إسقاط لحرمة، ومن ذلك الأفعال الآتية: وطء المصحف ووضع الرجل عليه، فيكفر من وطء المصحف أو وضع رجله عليه امتهاناً له واستخفافاً بجرمته، فأن فعل ذلك اضطراراً لا استخفافاً فلا يكفر، كمن اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بوضع شيء على رجله وليس عنده إلا مصحف وكذلك لا يكفر من وضع رجله على المصحف الحاجة، كمن قطعت يدها واحتاج إلى حمل المصحف أو فتحه برجله ما من داس المصحف برجله امتهاناً له فإنه يكفر بذلك؛ لما فيه من إسقاط لحرمة المصحف، وإسقاط حر منه كفر¹⁹، حرم الجلوس على المصحف مباشرة لما فيه من الامتهان والابتدال، ومن فعل ذلك استخفافاً به فهو كافر، فإن كان الجلوس عليه غير مباشر، كالجلوس على صندوق فيه مصحف، فقد اختلف الفقهاء في جواز، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، كالجلوس على أمتعة فيها مصحف فوق ظهر البعير.

لا خلاف في تحريم رمي المصحف على الأرض، ومن فعل ذلك استخفافاً به وامتهاناً له ، فقد قال بعض الفقهاء بالتحريم المطلق، وفصل بعضهم بأن الذي يحرم هو رميه كسلاً و استعجالاً أو تساهلاً، دون ما دعت إليه الحاجة، كالبعد عن الأرض ؛ لذهول أو غضب فلا شيء عليه، كرمي موسى - عليه السلام، فاتفق الفقهاء على القول بوجوب صيانة المصحف من كل ما يدنس أو ينجسه،²⁰ و من تعمد شيئاً من ذلك بقصد امتهان المصحف فهو كافر مرتد)، وتوجيه المصحف يتحقق ما يأتي:

● إلقاء المصحف في القاذورات والنجاسات؛ ومثله إلقائه فيها ووضعها عليها أو مسه بها، والقاذورات كالنخامة والمخاط، والنجاسة تشمل المتفق على نجاسته كالبول، أو المختلف فيه كالخمر والدم والمني، وسواء كانت هذه القاذورات و النجاسات رطبة بحيث يتلطح المصحف بها، أو كانت جافة، وسواء كان بينه وبينها حائل يمنع تلوثه بها أم لا.

● استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته، يحرم استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته، مثل المداد النجس كالبول والدم، أو المتجنس بوقوع النجاسة فيه²¹، ومثل الأقلام النجسة كالمتخذة من عظام الخنزير أو الميتة،²² ومثل تجليده بجلود الميتات أو الحيوانات النجسة كالحرير والكلب، أو كتابته على الألواح المتنجسة، فمن فعل شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف والاستخفاف به فهو كافر، وإلا فهو عاص كمن يكتب القرآن بدم الراعف على جبينه بقصد التداوي.

أما بخصوص إتلاف المصحف، فإذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع به فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتلافه عبثا، ومن أتلفه استخفافا به وامتھانا له فهو كافر مرتد، ويتحقق إتلاف المصحف بأية وسيلة يتم بها إعدام عين المصحف كلها أو بعضها، أو إفساده بحيث يتعذر الانتفاع به، ومن ذلك إحراقه أو تمزيقه، أو دفنه في التراب، أو إغراقه في الماء، أو محوه وغسله بحيث تذهب كتابته هذا إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع. أما إذا كان غير صالح للانتفاع به؛ لرداءة خطه، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تصحيحه، أو تلوثه بنجاسة لا يتأتى معها تطهيره، أو وقوع أخطاء فيه يتعذر تداركها، ككثرة السقط وكثرة اللحن، أو مخالفته لرسم المصحف الإمام، فقد أجاز الفقهاء إتلافه؛ تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة، ومنعا للمفسدة بقاءه كالخوف على الجهال من الضلال، والخوف من افتراق الأمة واختلافها في كتابها.

2.2 جرائم الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري

نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف»..

فهذه المادة تجرم الإعتداء على المصحف والإساءة إليه، وتعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي ككل جريمة تقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

● **الركن المادي؛** ويشمل عدة أفعال مادية تمثل صوراً للجريمة، وهي: التخريب، والتشويه، والإتلاف، والتدنيس، فالتخريب في المفهوم القانوني هو إلحاق الضرر بشيء مادي، والتأثير على مادته بحيث يصير معدوماً، أو يفقد صلاحيته للاستعمال، بحيث يتعذر إصلاحه، فتخريب المصحف إذا يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدام مادته كحرقه، وإغراقه، ودفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للاستعمال تعذر إصلاحه كمحو كتابته وتمزيق أوراقه²³.

أما فعل تشويه المصحف في المفهوم القانوني هو نوع من الإضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره المادي (كتشويه الرموز والآثار) أو يحرف معناه الذي يدل عليه (كتشويه مستند خطي)، فتشويه المصحف يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء في مظهره المادي، كالكتابة عليه و بين سطوره أو في هوامشه، أو التشطيب على بعض كلماته أو آياته... أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني، كطبعه مع إدخال التحريفات عليه، كحذف كلمة أو إضافة أخرى، أو التقديم والتأخير في العبارة... فهذا كله تشويه للمصحف الشريف.

وفي ما يتعلق بفعل الإتلاف في المفهوم القانوني هو التأثير على مادة الشيء على نحو ينقص من صلاحيته للاستعمال المعتاد له، مع إمكان إصلاحه، ككسر باب البناء، أو كسر زجاج نوافذه... إلخ، فإتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه... إلخ.

وكذا تدنيس المصحف الذي يعد في المفهوم القانوني هو «التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها» أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة)، فكل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف يعتبر تدنيساً له، كتجنيسه وإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض، أو الدوس عليه، أو وطئه ووضع الرجل عليه... إلخ²⁴.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإساءة إلى المصحف إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والفساد، أو الازدراء بالمصحف بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك (الإحراق، الإغراق، التمزيق...)؛ لأن المادة: 160 لم تحدد وسائل وطرق الإتلاف والتخريب و التشويه والتدنيس وسواء كان الضرر والفساد والازدراء الذي لحق بالمصحف جسيما أو غير جسيم.

نص القانون المصري صراحة في القانون رقم: 102-1980، والمتعلق بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية بأنه: « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد عن 20 ألف جنيه، كل من حرف عمدا نصا في القرآن الكريم عند طبعه، أو تسجيله بأية وسيلة كانت»²⁵

ولتحقيق جريمة الإساءة إلى المصحف والاعتداء عليه، يشترط أن تكون الأفعال المادية التخريب والتشويه و الإتلاف والتدنيس المشكلة للركن المادي قد صدرت علنا،والعلانية : ضد السر، وهي ظهور الأمر وإعلانه، أي إظهار الشيء والمجاهرة به، يقال: علن الأمر لونا، وعلن علنا وعلانية، إذا شاع وظهر، وفي الاصطلاح القانوني هي: «مشاهدة أحد الناس الفعل أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بما أن يراه أو يسمعه الآخرون، حتى ولو لم ير أو يسمع بالفعل»، فإذا وصل الفعل المسيء للمصحف (إتلاف، تخريب..... إلى مدارك الآخرين من الأشخاص الذين يصدق عليهم أهم جمهور أفراد، فقد تحققت العلانية في هذه الأفعال، بغض النظر عن الوسيلة والطريقة التي تم بها إدراك الناس لها.

فتتحقق العلانية إذا صدرت الأفعال المسيئة للمصحف في مكان أو طريق أو محفل عام، والمكان العام هو: «كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور، أو التردد عليه» سواء كان ذلك مقابل كالمسرح والسينما، أو بدون مقابل كالساحات والحدائق العامة، وسواء كان مكانا عاما بطبيعته كالشوارع والميادين العامة، أو مكانا عاما بالتخصيص كالمعابد والمتاحف والمطاعم، أو مكانا عاما بالمصادفة كالمكان الخاص الذي اجتمع فيه الناس صدفة لتلبية استغاثة ونحوها..والطريق العام هو: «المكان المسموح للكافة بالمرور فيه دون قيد أو شرط»، مثل الشوارع والأزقة و القنوات...الخ، والمحفل العام هو: «الاجتماع الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة؛

بحيث يستطيع أن ينضم إليهم»، كالاتتماعات التي تحدث في المناسبات المختلفة لأي شخص كالفرح والوفاة، سواء كان هذا الاجتماع في مكان عام أو خاص).

كما تتحقق العلانية بالبيع، أو العرض للبيع، كمن يحرف مصحفا ويبيعه، أو يعرضه للييوو تتحقق العلانية أيضا بالتعريض للأنظار، كأن سجل الأفعال المسيئة للمصحف على أجهزة الفيديو، ثم يتم نشرها أو بثها؛ فإن تعريض هذه الأفعال للأنظار يجعلها علنية.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري نص على شرط العلانية و لم يحدد الوسائل التي تتم بها، فبأي وسيلة أو طريقة أصبح الفعل علنيا فقد توفر هذا الشرط، ويخضع تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

● **الركن المعنوي؛** نصت عليه المادة 160 بقولها: «عمدا»، أي أن تصدر هذه الأفعال عن قصد بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيانها مع العلم بما تتضمنه من إساءة إلى هذا الكتاب المقدس أما من قام بإتلاف المصحف أو تدنيسه معتقدا أنه كتاب لأحد المفكرين فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.

● **عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري** نصت المادة: 16 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف».

فقد جعل القانون الجزائري عقوبة الإساءة إلى المصحف السجن وحدد مدتها من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى و تحديد مدة السجن يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيراعى في ذلك حال الجاني، وجسامة الإساءة وشناعة العدوان، فإن رمي المصحف على الأرض أهون من دو سه والوطء عليه، كما أن تمزيق صفحة منه أهون من تمزيقه كله، وهكذا.

الخاتمة :

من خلال ما سبق وإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في الورقة البحثية ، نختتمها بذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي سنذكرها تباعا

● اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على ضرورة حفظ الدين وحمايته من جانب الوجود والعدم؛ لأنه من القيم والمصالح الضرورية التي لا يقوم المجتمع إلا بها، وأن حفظه يعتبر من واجبات الدولة، لأنه يعتبر إما أساس النظام العام كما في الفقه الإسلامي، أو عنصرا من عناصره كما في القانون الجزائري.

● أن الحماية الجزائية للعبادة لا تعارض مبدأ الحرية الدينية؛ وإنما تضبطه وتحدد كيفية تطبيقه دون مساس بجريمة الدين، ولا بالنظام العام، إلا أن هذا المبدأ بمفهومه الوضعي كان له الأثر الكبير في ضعف الحماية الجزائية للعبادة في القانون الجزائري؛ إذ فتح الباب على مصراعيه لكل من يريد إنكار العبادات المفروضة، أو التنصل من واجباته.

● أن مجالات الحماية الجزائية للدين في الفقه الإسلامي أوسع، وصورها أعم وأشمل، أما القانون الجزائري فمجالات الحماية فيه أضيق، وصورها أقل، وبيان ذلك كالآتي:

● جرم الفقه الإسلامي إنكار العبادات من أصلها، أو إنكار شيء من أصوله الاعتقادية وشعائره التعبدية، وكل ما علم منه بالضرورة. أما القانون الجزائري فلم يجرم شيئا من ذلك أيضا.

● الفقه الإسلامي يجرم الإساءة إلى المصحف مطلقا، أما القانون الجزائري فلا يجرم سوى الإساءة العلنية

لذا لمواجهة هاته المثالب نقترح البعض من التوصيات.

● ضرورة إصدار تشريعات داخلية خاصة بحماية المقدسات والشعائر الإسلامية على أن تتضمن عقوبات صارمة على كل فعل إعتداء في حقها.

● تعزيز المواد المجرمة للإساءة التي تطل المقدسات الإسلامية وإفعالها، بإخراجها من قالب النظرية إلى التطبيق.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم.
3. ابن تيمية أحمد، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الفكر، مصر، دون سنة طبع.
4. ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت لبنان، بدون سنة طبع
5. ابن كثير أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج3، دار إحياء التراث العربي، القاهرة مصر، بدون تاريخ الطبع.
6. ابن سيد الناس، عيون الاثر، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، 1974.
7. الباجي أبو الوليد بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج3، مطبعة السعادة، القاهرة-
8. مصر، ط1، 1332هـ.
9. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج2، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 1992.
10. الألوسي شمس الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط4، 1985.
11. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، دار الشروق، بيروت لبنان، 1986.
12. قرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1962.
13. محمد السعيد، عبد الفتاح، الحماية الجنائية للعقيدة والعبادة، دار النهضة، مصر
14. محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- دار النهضة العربية، مصر 1995.
15. وجدي محمد فريد، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة مصر، بدون سنة الطبع.

الهوامش:

- ¹ حاشية ابن عابدين، مص. س: (٩/٣٠٠)، الشفاء مص. س: (٢/٢٣٩)، مغني المحتاج، مص. س: (١/٣٢٧)، ص 134.
- ² 1 الباجي أبو الوليد بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج3، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1332، ص87.
- ³ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج2، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص50.
- ⁴ لألوسي شمس الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ص 100.
- ⁵ انظر: البحر الرائق، مص. س: (5/٢٠٦)، ألفاظ الكفر، مص. س: (ص 40_41)، وشرح الفقه الأكبر، مص. س: ص 464.
- ⁶ سورة التوبة، الآيتان: 65-66.
- ⁷ سورة البقرة، الآية: 231.
- ⁸ سورة المائدة، الآية: 58.
- ⁹ سورة المائدة، الآية: 57.
- ¹⁰ سورة المائدة، الآية: 2.
- ¹¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، دار الشروق، بيروت لبنان، 1986، ص87.
- ¹² سورة التوبة، الآية: 12.
- ¹³ المادة 114 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم.
- ¹⁴ محمد السعيد، عبد الفتاح، الحماية الجنائية للعقيدة والعبادة، دار النهضة، مصر، ص 134.
- ¹⁵ محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، مصر، ص 67.
- ¹⁶ سيد قطب، مرجع سابق، ص 1150.
- ¹⁷ ابن كثير أبو الفدا إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج3، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ الطبع، ص 3.
- ¹⁸ بن سيد الناس، عيون الاثر، دار الجليل، بيروت-لبنان، ط2، ص 102.
- ¹⁹ ابن تيمية أحمد، الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الفكر، مصر، بدون ت. ص 1601.
- ²⁰ ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت-لبنان، بدون سنة طبع ص 54.
- ²¹ وجدي محمد فريد، مرجع سابق ص 198.
- ²² وجدي محمد فريد، مرجع سابق ص 201.
- ²³ المادة 160 من الأمر 156/66، تم ذكره سابقا.
- ²⁴ محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 210.
- ²⁵ انظر: موسوعة التشريعات الجنائية، أحمد عبد الظاهر الطيب، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠م، (ص 1435).